قلت: فهل يدخل ولد من كان مات من ولده قبل هذا الوقف؟ **قال**: نعم يدخلون في هذه الصدقة من قبل أنه قال ههنا: على ولدي وولد ولدي فدخل ولد من كان مات من ولده في هذه الصدقة بقوله وولد ولدي لأن ولد الذين كانوا قد ماتوا هم من ولد ولده. **قلت**: أرأيت رجلاً قال: أرضي هذه صدقة **قال**: عليه أن يتصدّق بها على المساكين فإن لم يفعل فهي ميراث بين ورثته. **قلت**: فإن قال أرضي هذه وحددها موقوفة؟ **قال**: لا تكون وقفاً وروي عن أبي يوسف أنه قال: تكون وقفاً على المساكين. **قلت**: من خالف هذا القول وقال: إذا قال الرجل: أرضي هذه صدقة موقوفة أنها لا تكون وقفاً[1]. **قال**: من قبل أن الوقف يكون على الغني والفقير وعلى قوم بأعيانهم وبغير أعيانهم ويحتاج إلى سبل فإذا لم يبين سبله لم يدر على من يفرق غلة هذا الوقف.

[مطلب الفرق بين قوله صدقة وموقوفة]

قلت: فما الفرق بين قوله: صدقة وبين قوله: موقوفة، فإنه إذا قال: صدقة أفتيته بأن يتصدّق بها على المساكين وإذا قال: وقف زعمت أن هذا القول باطل **قال**: من قبل أن قوله صدقة إنما يراد بها المساكين فهذه كلمة تغني عن التفسير، ألا ترى أن رجلاً لو قال: أرضي هذه صدقة على المساكين أو قال: صدقة ولم يقل على المساكين أن الأمر في ذلك واحد؟ ومن الحجة أيضاً في ذلك أن رجلاً لو أوصى أن يتصدّق عنه بعد وفاته أو قال: تصدّقوا بهذه المائة دينار بعد وفاتي ولم يقل على المساكين أنه يجب أنه يتصدّق بثلث ماله على المساكين من قبل أن معنى الصدقة عند الناس معروف لا يحتاج إلى تفسير، ولو قال قد أوصيت أن يوقف ثلث مالي بعد وفاتي أو قال: توقف هذه المائة دينار بعد وفاتي كان هذا القول باطلاً لا يجوز ولا يعمل بذلك لأن الوقف يحتاج إلى تفسير وتبيين وجهه.

[مطلب الوقف محتمل لمعان]

قلت: وكذلك الرجل يقول: قد حبست أرضي هذه أو قال: قد حبست أصلها أو قال: قد حرمت أصلها. **قال**: هذا كله باطل لا يجوز من قبل أن قول الرجل: قد حرمت أرضي هذه أو داري هذه أو قد حبستها أو حبست أصلها أو قال: قد حرمت أصلها قد يجوز أن يكون وقفها لتباع في دين عليه، أو يقول: وقفت لعيالي فإذا كان يحتمل هذه المعاني لم يجز ذلك حتى يفسر ما أراد به.

[مطلب أرضي صدقة موقوفة ولم يزد]

قلت: وإذا قال الرجل أرضي وحددها صدقة موقوفة ولم يزد على هذا القول؟

---

(١) أي عند غير أبي يوسف.

قال: فهذا وقف جائز[1] لأنه قد جمع كلمتين يدور عليهما الوقف لأن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين استأمره في الأرض: «احبس أصلها وتصدّق بثمرتها»، فإذا قال: صدقة موقوفة فقد بين أنها موقوفة وأن الصدقة إنما تكون في غلتها. **قلت**: وكذلك إن قدم بعض هذا على بعض فقال: أرضي هذه وقف صدقة؟ **قال**: نعم تقديم هذا وتأخيره سواء وتكون الأرض موقوفة. **قلت**: وكذلك إن قال: محرمة صدقة أو قال: صدقة محبسة أو قال: محبسة صدقة أو قال: صدقة محبوسة أو قال: محبوسة صدقة؟ **قال**: هذا كله سواء إذا ذكر الصدقة وجاء بكلام يكون حبساً لها فهو وقف. **قلت**: أرأيت لو قال: أرضي هذه موقوفة حبساً محرمة لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تملك؟ **قال**: هذا كله سواء وهو باطل لا يجوز حتى يبين أمر الوقف. **قلت**: فإن قال: أرضي هذه موقوفة لله أبداً؟ **قال**: فيه اختلاف قال بعض الفقهاء: إنها وقف بقوله: موقوفة لله أبداً لأنه لما أتى بقوله: لله تعالى أبداً مع قوله موقوفة فما قصد به الله فإنما هو ما يتقرّب به إليه والقربة إلى الله تعالى هو ما كان في طاعته، وقال بعض الفقهاء: إن هذه الأرض لا تكون وقفاً من قبل أن قوله: موقوفة لله أبداً يحتمل أن يكون كل ما تقرّب به إنسان إلى الله فهو لله جل ذكره فمن أبواب البر التي يتقرّب بها إلى الله عز وجل الصدقة على المساكين والحج والعمرة وغير ذلك من الأشياء التي يتقرّب بها إلى الله عز وجل، فلما لم يتبين في أيّ وجه يكون لم يكن وقفاً، وقال بعض الفقهاء: كل وقف لا يجعل آخره للمساكين فإنه لا يكون وقفاً وهو ميراث، فاحتججنا على قائل هذا القول بما وقفه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ فإن بعضهم قال في وقفه: أنه جعل ذلك صدقة أبداً حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، فجعل ذلك مؤبداً بهذا القول وكذلك السهم الذي جعله عمر بن الخطاب لذوي قرابته وهو جار لهم أبداً على وجه الدهر لم يبطله أحد. **قلت**: فرجل قال: أرضي هذه موقوفة على المساكين؟ **قال**: هذا وقف جائز لأنه قد حبس أصلها بقوله: وقف وجعل غلتها للمساكين فهذه مؤبدة. **قلت**: وكذلك لو قال: أرضي هذه موقوفة على وجه الخير، أو قال: موقوفة على المساكين في أبواب البر **قال**: هذا وقف جائز مؤبد على ما بيناه.

[مطلب الوقف على الغزو والجهاد والحج]

قلت: وكذلك لو قال موقوفة على ابن السبيل أو قال: موقوفة على الغزاة أو على الجهاد أو قال: موقوفة على أن يحج عنه بغلتها أو قال: موقوفة في الحج عني. **قال**: هذا كله جائز وهي وقف على ما شاء من ذلك.

---

(١) يعني عند أبي يوسف.